
الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية





- نصوص مختلفة:

لمحــــتوى

_ مراسیم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

		- تصوص محتنده .
282	مرسوم رقم 210 – 99، يقضي بمنح الوسام الشرفي، بصفة استثنائية بمناسبة 28 نوفمبر 1999.	1999 دجمبر 1999
282	مرسوم رقم 219 – 99، يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية	21 دجمبر 1999
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	

- نصوص تنظيمية: 15 دجمبر 1999 مرسوم رقم 209 - 99، يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة إسرائيل - نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 99 – 149، يقضي بتعديل بعض الترتيبات من المرسوم رقم 97.060 بتاريخ 7/06/97/06.

وزارة العدل

282

219 دجمبر 1999 مرسوم رقم 218 - 99، يقضي بإحالة بعض القضاة إلى الشاعد. 289

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة: مقرر مشترك رقم 769، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الحرفي نواكشوط تسمى "أبوبكر فال" 289 28 اكتوبر 1998 290 مقرر رقم 015 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: تور العلم". 01 مارس 2000 تصويب: الجريدة الرسيمة (عدد 965) القرر رقم 800. 290 وزارة المالية - نصوص تنظيمية: 21ۋدجمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 150، يحدد النظام الجبائي المطبق على المشروعات التي تنحزها الوكالة الموريتانية لتنفيسذ 290 الأشغال ذات النفع العام (آمكستيب). وزارة الشؤون الإقتصادية والتنمية - نصوص مختلفة: 1999 دجمبر 1999 290 مرسوم رقم 99 - 148، يقضى بتسوية تعيين في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية. 22 دجمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 152 يقضى بقبول شركة باريكوم في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات290 مرسوم رقم 99 - 153، يقضى بقبول الشركة التعاونية لصناعة الصابون التقليدي في نظام المقاولات ذات 22 دجمبر 1999 الأولوية في قانون الاستثمارات. 292 مرسوم رقم 99 - 154، يقضى بقبول شركة الجرانيت والمرمر في موريتانيا (شم) في نظام المقاولات ذات 22 دجمبر 1999 الأولوية في قانون الاستثمارات. 294 مرسوم رقم 99 - 155، ، يقضى في شركة الحلويات الوطنية في موريتانيا (كونفينام) في نظام المقاولات 22 دجمبر 1999 ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 296 وزارة التنمية الريفية و البيئة نصوص مختلفة: مقرر رقم 0011 يقضى باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: سبع سنابل/ أنواكشوط. 12 يناير 2000 298 وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة نصوص مختلفة: 10 يناير 2000 مقرر رقم 022 يقضى بتصحيح الوضعية الإدارية لموظف. 298 وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي نصوص مختلفة: مقرر رقم 041 يقضى بانشاء معهد إسلامي بمقاطعة أمبود/ ولاية كوركول. 30 يناير 2000 298

3 - إشعارات

4 – إعلانات

_ مراسيم. مقررات. قرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 210 - 99، صادر بتاريخ 15 دجمبر 1999. يقضي بمنح الوسام الشرفي، بصفة استثنائية بمناسبة 28 نوفمبر 1999.

المادة الأولى: تمنح الميدالية الشرفية من الدرجة الثانية.

وزارة الدفاع الوطني

المساعد أول/ آناي كاسوكي هيئــة أركــان الــدرك الوطنى.

المادة 2: تمنح الميدالية الشرفية من الدرجة الثالثة

وزارة الدفاع الوطني

المساعد أول/ ألين ولد عبد القادر هيئة الأركان الوطنية. المساعد أول/ موسى ولد الشيخ هيئة الأركان الوطنية. المساعد/ عبد لاي كان هيئة الأركان الوطنية. الرقيب أول/ الشيح ولد أمريزيك هيئة الأركان الوطنية. الرقيب أول/ موسى ولد موسى هيئة الأركان الوطنية. الرقيب/ الداه ولد أبياي هيئة الأركان الوطنية.

العريف/ حمدي ولد المختار السالم هيئة الأركان الوطنية. العريف/ محمد ولد محمد الأمين هيئة الأركان الوطنية. العريف/ محمد يحي ولد محمد الأمين، هيئة الأركان الوطنية.

الجندي أول/ محمد ولد محمدو هيئة الأركان الوطنية. الجندي أول/ ابراهيم ولد السالك هيئة الأركان الوطنية. الجندي ثاني/ محمد ولد امبيريك هيئة الأركان الوطنية. الجندي ثاني/ محمد ولد امبيريك هيئة الأركان الوطنية. الجندي ثاني/ كاديو آمادو هيئة الأركان الوطنية.

المساعد أول/ سيد محمد ولد حيدا هيئة أركان الدرك الوطنية. المساعد أول/ أحمد ولد أبلال هيئة أركان الدرك الوطنية.

الرقيب أول/ الشيخ ولد أحمد جدو هيئة أركان الدرك الوطنية.

الرقيب / أُمدو عمر هيئة أركان الدرك الوطنية.

الرقيب / يحي ولد أعل سالم هيئة أركان الدرك الوطنية. الدركي نسق رابع/ خالد ولد محمد هيئة أركان الدرك الوطنية. الدركي نسق رابع/ بيدل ولد محمد ابيليس، هيئة أركـان الـدرك

الوطنية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

المساعد أول/ اديالو ممادو آمادو هيئة أركان الحرس الوطني. المساعد ثاني/ دياكيتى آبوباكار هيئة أركان الحرس الوطني. الحرسي د.2/ يحفظ ولد خطري ولد محمد هيئة أركسان الحرس الوطني.

الحرسي د. 2/ محمد فال ولد دجن هيئة أركان الحرس الوطني مساعد أول/ نيانك بابال الإدارة العامة للأمن الوطني الرقيب أول/ المختار السالم ولد مولاي الإدارة العامسة للأمن الوطني

وزارة المالية

المساعد/ ديوب آبو ديولدي الإدارة العامة للجمارك السيد/ دياكانا إبراهيم إدارة اللوازم و السكن السيد/ مختار السالم ولد أحمدو إدارة العقارات. المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 219 - 99، صادر بتاريخ 21 دجمبر 1999، يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية. المادة الأولى . - يعين العقيد / عينينه ولد أييه، مستشارا بديسوان رئيس الجمهورية، مكلفا بإدارة الدراسات والتوثيق.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 209 – 99 ، صادر بتاريخ 15 دجمبر 1999، يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة إسرائيل

السادة الأولى . - تنشسأ سسفارة للجمهوريسة الإسسلامية الموريتانية لدى دولة إسرائيل، ويكون مقرها في تل أبيب المادة 2 . - يحدد مقرر صادر عن وزير الشّؤون الخارجية والتماون تشكلة موظفي هذه السسفارة وكذلك إجراءات تسييرها.

المادة 3. - يكلف كل من وزير الشؤون الخارجيسة والتعاون ووزير الماليسة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

– نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 – 149، يقضي بتعديل بعض الترتيبات من مرسوم رقم 97.060 بتاريخ 1997/07/06

المادة الأولى. - بدلاً مَن : يُعْين السيد / محمد السالك ولد محمد الأمين، مستشار شؤون خارجية، بوصفه ممثلا دائما لدى مكتب الامم المتحدة والمنظمات الدولية بجنيف برتبة

وعلاوة قنصل عام من الدرجة الاولى.

يقرأ:

يعين السيد / محمد السالك ولد محمد الأمين، مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي T 11702 بوصف ممثلا دائما لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بجنيف برتبة وعلاوة سفير.

الباقي بلا تعديل:

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 212 – 99، صادر بتاريخ 19 بجمبر 1999، يقضى بتحويل بعض القضاة.

المادة الأولى . - يحول القضاة التالية أسماؤهم اعتبارا من 31 يوليو 1999 طبقا للبيانات الورادة أدناه .

أولا: المحكمة العليا

	J ,		
الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	المنصب الحالي
اشريف المختار ولد بالا اشريف	S 32125	رئيس الغرفة المدنية والتجارية	رئيس الغرفة التجارية
عتيق حبيب ولد حامينة	A 16009	رئيس الغرفة الاجتماعية	رئيس الغرفة الإدارية
محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضير	D 12716	مستشار بالمحكمة العليا	رئيسس الغرفة المدنيسة
			والاجتماعية
اسماعيل ولد سيد المختار	C 49319	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف	مستشار
		في كيفه	
شغالي ولد محمد صالح	* A49359	قاض بوزارة العدل	مستشار
احمد محمود ولد محمد	Y49357	رئيس المحكمة الجنائية	مستشار
حيمده ولد المين	W 45008	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية	مستشار
•		الحوض الغربي	
الدده ولد الطاب زيدان	J 52282	رئيس محكمة مقاطة دار النعيم	مستشار

تأنيا: محاكم الإستئناف

أ – نواكشوط

الأسم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	المنصب الحالي
محمد محمود ولد غالي	F21718	رئيس الغرفة المدنية بمجكمية	زئيس الغرفة المدنية والاجتماعية
محمد عبد أ لله ولد محمد موسى	Н 49343	المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في المدوط والمدوط	رئيس الغرفة الجزائية
محمد عبد الرحمن ولد محمد الأمين	W45031	قاض بوزارة العدل	رئيس الغرفة الإدارية
محمد يحي ولد عمر	U 45007	مستشار بالمحكمة العليا	رئيس الغرفة التجارية
صوفي انكي باه	C 52673	قاضي الديـوان الرابـع للتحقيــق في	مستشار لدى الغرفة الجزائية
V ^a		نواكشوط .	·

مستشار لدى الغرفة التجارية	مستشار لدى محكمة ولاية نواكشوط	P52270	عبد الرحمن ولد الشيخ سيدي محمد
مستشار لدى الغرفة المدنيسة	مستشار بمحكمة الاستئناف في	K 49345	محمد عينينا ولد أحمد الهادي
والاجتماعية	نواكشوط		
مستشار لدى الغرفة المدنية	مستشار بمحكمة الاستئناف في	Z 16215	كيده أحمد يورو
والاجتماعية	نواكشوط	'	
مستشار لدى الغرفة التجارية	رئيس محكمة مقاطعة تجكجة	X 49586	محمد ولد محمذن فال
مستشار لدى الغرفة الجزائية	مستشار بمحكمة الاستئناف في	P 45025	محمد يحي ولد الشيخ محمد مر
	نواكشوط	·	

ب: نواذيبو

Sen S t				
الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	المنصب الحالي	
الداه ولد حمين	D 52272	رئيس محكمة مقاطعة نواذيبو	رئيس الغرفة المدنية والإجتماعية	
ابه ولد محمد محمود	U 50538	رئيس الغرفة الادارية بالمحكمة العليا	رئيس الغرفة الإدارية	
محمد محمود ولد سيديا	D 49361	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف	رئيس الغرفة التجارية	
		بنواذيبو		
احمد سالم ولد مولاي اعلي	Y 45010	رئيس محكمة الشغل في نواذيبو	رئيس الغرفة الجزائية	
محمد سالم ولد بارك ا شه	N 52268	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	مستشار لدى الغرفة الجازائية	
جيا عبد الرحمن صمبا	N 52991	مستشار بمحكمة الاستئناف في نواذيبو	مستشار لدى الغرفة التجارية	
احمد ولد الدين		قاض مكتتب	مستشار لدى الغرفة الدنية	
		·	والاجتماعية	
مامود عبدول يرو		قاض مكنظب	مستشار لدى الغرفة المدنية	
		·	والاجتماعية	

ج: كيفه

المنصب الجديد	المنصب السابق	الرقم الاستدلالي	الاسم الكامل
رئيس الغرفة الجزائية	رئيس الغرفة المدنية بمحكمة	x 11898	محمد الامين ولد محمد يحظيه
	الاستئناف في كيفه		
رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية	رئيس محكمة مقاطعة كيفة	A 11823	سيدي ولدسيد أحمد باب
رئيس الغرفة الادارية	وكيسل الجمهوريسة بمحكمسة ولايسة	K 49575	المختار تلي با
	لبراكنه		
رئيس الغرفة التجارية	قـــاضي الديـــوان الأول للتحقيـــق في	Т 52297	محمد الامين ولد أحمد
	نواكشوط		
مستشار لدى الغرفة المدنية	مستشار بمحكمة الاستئناف في كيفه	N 49728	امانة ا لله ولد محمد الامين
والاجتماعية			
مستشار لدى الغرفسة ألدنيسة	قاض مکتتب "،		عبد ا لله ولد احمد ينج
والاجتماعية			•
مستشار لدى الغرفة التجارية	قاض مكتتب		محمد ولد عمرو
مستشار لدى الغرفة الجزائية	قاض مكتتب	•	اسماعيل ولد يوسف ولد الشيخ سيديا

تَالثًا: محاكم الشغل

					أ : نواكشوط
,	رثيس محكمة الشغل	ام لدى المحكمة العليا	نائب المدعي الع	E 52284	محمد ولد يوكات
					ب - نواذيبو
	رئيس محكمة الشغل	رئيس محكمة مقاطعة المجرية	J 45020	ولد مولاي اعلي	» <i>ه</i> ولاي عبد الرحمن و

رابعا: محاكم الولايات

أ – نو اكشوط

محمدن ولد عبد الرحمن	B 45013	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية لبراكنه	رئيس المحكمة الجنائية
محمد سيدي ولد ببوط	T 45030	ربيس محكمة الشغل في نواكشوط	رئيس الغرفة الجزائية
سيدي عالي ولد بياي	Z 52302	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية آدرار	رئيس الغرفة التجارية
المامي ولد محمدن ما	W 52276	رثيس الغرفة الدنية والتجارية بمحكمة ولايــة	رئيس غرفة الاحداث
		لعصابة	
سيدي محمد ولد محمد الأمين	L 52290	رئيس الغرفة المدنية والتجارية بمحكمة ولايــة	رئيس الغرفة الإداريسة و
	-	نواكشوط	رئيس الغرفة المدنية
محمد عبد الرحمن ولد أحمد سالم		قاض مكتتب	رئيس الديوان الأوك للتحقيق
احمد ولد اسلم		قاض مكتتب	رئيس الديوان الثاني للتحقيق
صال عاليو موسى	S 52296	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية آدرار	رئيس الديوان الرابع للتحقيق

ب - داخلت نواذيبو

U 52301	رئيس المحكمة الجنائية في نواذيبو	رئيس المحكمة الجنائية
E 43292	قاضي الديوان الثاني للتحقيق في نواكشوط	رئيس الغرفة الجزائية
X 45032	رئيس الغرفة المدنية والتجارية بمحكمية ولاية	رئيس الغرفة التجارية
	نواذيبوا	
U 43305	قاضي النحقيق في كيهيدي	رئيس الغرفة الإدارية
D 52283	وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية داخلت نوانيبو	رئيس الغرفة المدنية
45032	U	X رئيس الغرفة المدنية والتجارية بمحكمة ولاية نواذيبوا قاضي التحقيق في كيهيدي

ج - لعصابه

محمد محفوظ ولد محمد محمود	W 49585	رئيس المحكمة الجنائية في كيفة	رئيس المحكمة الجنائية
محمد ولد سيد محمد ولد زيدان	C 45014	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية	رئيس الغرفة الجزائية
	·	لعصابه	
محمدن ولد محمد		قاض مكتتب	رئيس الغرفة التجارية
		,	رئيس الغرفة الإدارية
محمد محمود ولـد إسـلم ولــد		قاض مكتتب	قاضي التحقيق
طلحة			

د - كوركول

د حورمون	مورمون		
لمرابط ولد محمد الامين	S 43303	قاض بوزارة العدل	رنيس المحكمة الجنائية
			رئيس الغرفة التجارية
			رئيس الغرفة الإدارية
سليمان ولد شيبته	J 69745	قاض متدرب	رئيس الغرفة المدنية
•			رئيس الغرفة الجزائية
			رثيس غوفة الاحداث
عبد السلام ولد الرباني	F 70087	قاض متدرب	قاضي التحقيق

ه - ليراكنه

سيدي احمد البكاي ولد بساب	S49352	رئيس الغرفة الختلطة بمحكمة ولاية	رئيس المحكمة الجنائية
احمد	·	التوارزة.	رنيس غرفة الاحداث
			رنيس الغرفة المدنية
مولاي اعلى ولد مولاي اعلي		قاض مكتتب	ونيس الغرفة التجارية
			رثيس الغرفة الإدارية
شكرود ولد محمد	R49351	قاضي التحقيق في ألاك	قاضي التحقيق

و - الحوض الشرقى

رئيس المحكمة الجنائية	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمية ولاية داخلت	T 45006	محمدو ولد احمدو سالم ولد ابي
رئيس الغرفة الأحداث	نوانيثو		
رئيس الغرفة المدنية			
رنيس الغرفة الإدارية	قاضي مكتتب		محمد عبدا لله ولد مسلالي ولند
رئيس الغوفة التجارية	·		ودادي
قاضي التحقيق	قاض مكتتب	,	المطفى ولد سيدي محمود

ز: الحوض الغربي

رئيس المحكمة الجنائية	رئيس محكمة مقاطعة النعمه	R 49349	محمد الهادي ولد محمد
رئيس الغوفة الجزائية			
رئيس غرفة الاحداث		. •	
رئيس الغرفة المدنية			
رئيس الغوفة التجارية	قاض مكتتب		يحي ولد ان ولد محمد شيخنا
رئيس الغرفة الإدارية	·		
قاضي التحقيق	قاضي التحقيق في النعمة	U 52298	أحمد ولد سيد أحمد

					ح - غيد ماغه
رئيس المحكمة الجنائية		رئيس محكمة مقاطعة الطينطان	ر	P52293	سالم ولد البشير
رئيس غرفة الأحداث					
رئيس الغرفة المدنية					
رئيس الغرفة الإدارية		اض مكتتب	ē		المختار ولد الشيخ احمد
رئيس الغرفة التجارية	· 				
قاضي التحقيق		اض مكتتب	ē		محمد عبد الرحمن ولد محمدن
					ط - إنشيري
المحكمة الجنائية	رئيس	ناض مكتتب	ē	ي ا	سيدي محمد ولد الدي ولد مولا
الغرفة التجارية	رئيس				احمد
الغرفة المدنية	رئيس				
الغرفة الجزائية	رئيس				
الغرفة الادارية	رئيس				
` غرفة الاحداث	رئيس	•			
					ي – تكانت
كمة الجنائية	رئيس المح	رئيس محمد محكمة مقاطعـة	- 4	3289 C	محمد يحظيه ولد محمد المختار
فة التجارية	رئيس الغرة	شنقيط		ļ	
فة المدنية	رئيس الغرف				
فة الجزائية	رئيس الغرف				
فة الإدارية	رئيس الغرة				
ة الأحداث	رئيس غرفة		*		
		-			
نيق	قاضي التحق	قاض مكتتب			احمد ولد عبدو
					ك - تيرس زمور
حكمة الجنائية	رئيس الم	رئيس محكمة مقاطعة اركيز	C	G 45018	محمد عبد ا لله ولد محمد محمود
رفة التجارية	رئيس الغ				
رفة المدنية	رئيس الغ				
رفة الجزائية	رئيس الغ	•			
رفة الإدارية	رئيس الغ				
فة الإحداث	رئيس غوا				
ىقىق	قاضي التح	قاض مكتتب			محمد ولد محمد الأمين ولد أحمد
			L		ل - المترارزة
لمحكمة الجنائية	رئيس ا	محكمة مقاطعة أمرج	رئيس	H5228	الفالي ولد محنض باب
لغرفة الجزائية	رئيس ا	· ·			
لغرفة الاحداث	رئيس اا	•			

محمد عبد الرحمن ولد احميده المهدي ولد سيدي محمد ما أدر ال ما اليمو ولد ابوه أحمد سالم أحمد ولد أحمد سالم
--

ب - نوادييو			
خي ولد أحمدو		قاضي مكتتب	رنيس محكمة مقاطعة السبخة
عبدانه ولد محمد أحيد	G 52286	قاضي التحقيق في العيون	رنيس محكمة مقاطعة دار النعيم
التقي ولد محمد عبدا ند	53559 Q	رنيس محكمة مقاطعة كرو	رئيس محكمة مقاطعة توجئين
الداه ولدهميد القادر	M 48726	رنيس محكمة مقاطعة السبغة	رنيس محكمة مقاطعة تيارت
الواستونة			

محكمة القاطعة بنيتن رئيس الغرفة المدنية بمحكمة الإستنناف في نواديبو E 45016 محمدن ولد أحمد سألم نع

أمرج وولاته رئيس محكمة القاطعة مع إنابة محكمتي رنيس محكمة مقاطعة اوجفت M 45023 محمد سيديا ولد محمد محمود امن نعب

محكمة المقاطعة مع انابة كوبني والطينطان وتامشكط چار چارک محكمة القاطعة مع إنابة ئ<u>ئ</u> ئ محكمة مقاطعة تمبدغه رغيتن رغيت قاضي التحقيق في سيلبابي نين B49590 J 43295 شيخنا ولد محمد فال ولد سيدي الفضيل ولد بأب أحمد أعيون

محكمة المقاطعة مع إنابة كنكوصة وبومديد . با محكمة مقاطعة كنكوصة رنيس A 49582 اسلم ولد محمد المعطفي È.

محكمة القاطعة مع إنابة محكمة كرو . منات محكمة مقاطعة باركيول . الح K 43296 الناجي ولدمحمد الصطفى باركيول , , , , 1

محكمة مقاطعة اركيز محكمة القاطعة مع إنابة رنيس مقاطعة المذرذرة رنيس محكمة C 11848 محمدن ولد محنض باب ط - المنردرة 1

رئيس مكحمة القاطمة مع إنابة محكمة المجرية

چ پائی

محكمة مقاطعة

رنيس

T 49353

محمد الختتار ولد محمد

رئيس محكمة القاطعة مع إنابة شنقيط وودان وأوجفت مقاطعة آطاد نگ رنيس X 52277 محمد ولد سيدي ولد مالك

المادة 2 . - يَنشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية

مؤسوم رقم 217 – 99. صادر بتاريخ 21 دجمبر 1999. يقضي بتعيين مستشارين إداريين لدى المحكمة العليا ولـدى محاكم الاستئناف.

المادة الأولى. - يعين الإداريون التالية أسماؤهم مستشارين إداريين لدى المحكمة العليا ولدى محاكم الاستئناف في نواكشوط ونواذيبو وكيفة لمدة أربع سنوات وذلك طبقنا للبيانات الواردة أدناه :

أولا: الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا

أ - المستشاران الأصليان

السيدان:

- ابراهيم ولد محمد أحمد. أستاذ.

- باب ولد هارون ولد الشيخ سيديا، إداري مدني.

ب - المستشاران الاحتياطيان

السيدان :

- عبدي ولد جارا. إداري مدني .

- أحمد مسك ولد عبد الله. إداري مدنى.

ثانيا: الغرفة الإدارية لدى محكمة الإستئناف في نواكشوط

أ – المستشاران الأصليان:

السيدان:

- أحمد ولد الولي، إداري مدنى،

- محمد ولد السالك، أستاذ تعليم عالي (قانون)

ب - المستشاران الاحتياطيان:

السيدان :

- بكار ولد الناه، إداري مدنى.

- شيخ أحمد الملقب الداه ولد محمد قاضي. إداري مدني.

ثالثا: الغرفة الإدارية لدى محكمة الاستثناف في نواذيبو

أ - المستشاران الأصليان:

ىسىدان :

- عبد الرحمن ولد سيدي عبد الله. إداري مدني.

– الطيب ومحمد آب، إداري مدني.

ب – المستشاران الاحتياطيان:

لسيدان :

- أبراهيم ولد مسعود. إداري مدني

- جيه ولد محمد فاضل. إداري مدنى.

رابعا : الغرفة الإدارية لدى محكمة الإستنناف في كيفه أ - المستشاران الأصليان :

السيدان:

- كولبالي بوكار. أستاذ تعليم عالي (قانون)

- المرابط ولد حمديت، أستاذ (تخصص قانون)

ب - المستشاران الإحتياطيان:

السيد / شيخنا ولد علي بارك. إداري مدني

السيد / عثمان ولد سالم، إداري مدني.

المادة 2. – يكلف وزير العدل والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة – كل حسب اختصاصه – بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيسجل ويبلغ وينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 218 - 99. صادر بتاريخ 21 دجمبر 1999. يقضي بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد

المادة الأولى. - يسمح للقضاة التالية أسماؤهم بالاستفادة من حقوقهم في التقاعد لبلوغهم السن القانونية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2000.

المعنيون هم السادة :

- محمد باب ولد أحمدو سالم الرقم الإستدلالي: 11904 N

- عِثْمَانَ سيد أحمد اليسع. الرقم الاستدلالي: B 11924

- محمد ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي: B 11847

المائة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبويد والمواصلات

– نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 769. صادر بتاريخ 28 اكتوبر 1998. يسمح بافتتاح موسسة حرة للتعليم الحرفي نواكشوط تسمى "أبوبكو فال"

المادة الأولى. - يسمح للسيد فال عمر أبو بارو. المولودة سنة 1943 في بوكي. والقاطن في نواكشوط. بافتتساح مؤسسة للتعليم الحر بنواكشوط تسمى "أبو بكر فال"

المادة 2 . - تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكور الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى اغلاق المؤسسة المذكورة.

البضود الجبائية للصفقات المنجرة بتمويسل أجنسبي علسى 97/053 الصنادر بتناريخ 03 يونيو 1997 المتضمسن دفستر المادة 3: لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم العام (آمكستيب) الإشراف عليها. طريق تسديد الدولة التي تتسولى الوكائسة الموريتانيية لتنفيذ الأشيغال ذات النفح المادة 2: يتم هذا التسديد نقدا في حساب وكالة (أمكستيب). الوريتانية لبلغ جزافي يحدد بنسبة 8% من كلفة الصفقة. الصفقات التي تتولى وكالة آمكستيب الإشراف عليها.

التنمية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في المادة 5: يكلف وزيسر الماليـة و وزيـر الشؤون الاقتصاديـة و الجريدة الرسمية. القيمة المنافة). جميع الرسوم و العقوق الجمركيـة (بما فيها الرسوم على المادة 4: تواعى في حساب العووض و قرارات منح الصفقات.

وزارة الشؤون الإقتصادية والتنمية

مرسوم رقسم 99 - 148 ، صادر بشاريخ 19 دجمبر 1999 المادة الأولى . - يعين في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنعيـة . يقضي بتسوية تعيين في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية اعتبارا من 18 مارس 1998 - نصوص مختلفة

الاستدلالي. 43881 W أمينا عاماً. الأمين المام للوزارة السيد/ محمد ولند عبدا ته ولند رافع، إداري مدنني الرقم الداخلية والبريد والواضلات. سابقا. ديوان الوزير:

المادة 2 . – يكلف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بتنفيـد

هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

يقضي بقبول شركة باريكوم في نظام القاولات ذات الأولويسة موسوم رقم 99 – 152 ، صادر بتياريغ 22 دجمبو 1999 ،

المادة الأولى . - تعتمد شركة أباريكومَ في نظام القاولات ذات الأولوبية الواردة في الأمو القانوني يوهم 013 /89 الصيادو في قانون الاستثمارات.

> بتنفيذ هذا المقرر الندي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة : والمواصلات. والتهذيب الوطني. كل حسب اختصاصه : الله 3 . - يكلف الأمينان العامان لوزاتي الداخلية والسبريد وينشر في الجريدة الرسمية.

عقرر رقع 15 صادر بشاريخ 01 صارس 2000

المادة الأولى: يسمح للسيد: عبدا نه ولد السني. المولود سنة يسمع بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "تور العلم". 1972 في أوجفت. بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى:

مكور الصادرة بتاريخ 12 فيراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 15/82 إعلى العلم". المذكورة.

والمواصلات والتهذيب الوطنيء بتنفيذ هذا المقرر الذي ثامة 3. يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البويد ينشر في الجريدة الرسمية.

تصویب :

الجريدة الرسمية عدد 965/

المقرر رقع 800/

المادة الأولى :

بدلا من "بكيفة" نقرأ "بنواكشوط" والباقي بدون تغيير

وزارة المالية

الوكالــة الموريتانيــة لتنفيــذ الأشــفال ذات النفــع المــــام يحدد النظام الجبائي المطبق علسي المشروعات للتي تنحزها مرسوم رقم 99 - 150 . صادر بتياريخ 21 دجمبر 1999 . - نصوص تنظيمية :

الماشرة التعلقة بتنفيذ الصفقات ذات التمويل الأجنبي و المادة الأولى: تنفيذا لأجكام المادة 9 من القانون رقم 97/008 الصادر بتاريخ 21 يناير 1997 . يتم التكفل بالضرائب غيير (اعدتيب)

بتاريخ 23 ينساير 1989 المتضمن قانون الإسستثمارات. لإنجاز وحدة صناعية في نواكشوط لمعالجة وتعبئة الاسماك.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمسواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري
 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمال.

2 -أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعية
 لضريبة وفقا للجدول التالى:

سنوات الاستغلال التخفيض الجباني السنة الأولى 50 % السنة الثانية %50 السنة الثالثة 50% السنة الرابعة 60% السنة الخامسة 60% السنة الخامسة 60% السنة السادسة 20% ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمساريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن
 للشركة أن تطلب الإستفادة كليا أوجزئيا خيلال السنوات

الشلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير:

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني. المادة 3 . - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب -- استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على
 السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواع الأمن الدولي

ه - مزايا متصلة بالتصدير:

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات مويتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المردزي الموريتاني.

المادة 3. - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ - اعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأوليسة والمتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكويس الأطر ووكلاء الخبرة واليلد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ – التوفر على نظــام محاسبي وفقاً للنصوص التشــريعيـة والتنظيميـة

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقية بسندات الملكية الصناعيية أواقتناء التكنلوجيا ؛

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متباعدة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرشر عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج ب

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
ط- ان الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولية أوعلي شيكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم:

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بشلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلتزم الشركة بخلق سبع وثلاثين (37) فرصة عمل دائمة من وفق دراسة الجدوى.

المادة 9. - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10. - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11. – وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصومة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في موسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليسو 1985 المطبق للأمسر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12. - يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 – 153، صادر بتاريخ 22 دجمبر 1999، يقضي بقبول الشركة التعاونية لصناعة الصابون التقليدي في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. * *

المادة الأولى . – تعتصد الشركة التعاونية لصناعة الصابون التقليدي في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمسر القانوني رقع 013 /89 الصادر بتاريخ 23 ينساير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات، لإنجاز وحدة لصناعة الصابون المنزلي عن طريق المواد الأولية المحلية في ولد ينج (كيدي ماغا).

المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا التالية:

أ - المزايا الجمركية:

تخفيض لدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري
 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 -أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة
 لضريبة وفقا للجدول التالي :

 سنوات الاستغلال
 التخفيض الجبائي

 السنة الأولى
 90 %

 السنة الثانية
 88%

 السنة الثانثة
 70%

 السنة الرابعة
 60%

 السنة الخامسة
 50%

 السنة السادسة
 40%

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمساريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية:

ج - المزايا التمويلية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشوكة أن تطلب الإستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الشلاشم الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة

*،بسور*وه،

ه - مزايا متصلة بالتصدير:

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3. - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية: أ - اعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل

اجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد
 العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على
 السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أواقتناء التكنلوجيا ؛

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متباعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرثر عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج ؟

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
ط- ان الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من
المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث
(3) سنوات في نفس المقاولية أوعلي شيكل مساهمات في
مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب
أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في
حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها

السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خسلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بشلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقسرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلتزم الشركة بخلق سبعة عشر (17) فرصة عمل دائمة من وفق دراسة الجدوى

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9. - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . – لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض 🔻

حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة 11. – وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12. - يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 154، صادر بتاريخ 22 دجمبر 1999. يقضي بقبول شركة الجرانيت والمرصر في موريتانيا (ش م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى . - تعتمد شركة الجرانيت والمرمر في موريتانيا (ش م) في نظام المقاولات ذات الأولويسة السواردة في الأمسر القانوني رقم 201 /89 الصادر بتاريخ 23 ينساير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات، لإنجاز وحدة صناعية في شوم (آدرار) لإنتاج أحجار الزخرفة عن طريق تصنيع الأحجار نات القيمة الجمالية و الجودة و الصلابة و مقاومة الطقس البارد.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري
 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 -أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة
 لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال التخفيض الجبائي السنة الأولى 90 %

%40

%8 0	السنة الثانية
%70	السنة الثالثة
%60	السنة الرابعة
%5 0	السنة الخامسة

السنة السادسة

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غيير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة كليا أوجزئيا خئال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير:

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3. - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية : أ - اعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأوليسة

والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب - استخدام وتأمين تكويس الأطر ووكلاء الخبرة واليد
 العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية
 والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات
 والعقبود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أواقتناء
 التكنلوجيا ؛

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى
 التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات،
 وعلى الخصوص تزويد مصالح متباعة وتطبيع قانون

الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرشر عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج ؛

- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
 ط - ان الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من

المادة 2 يجب إعادة استثماره خسلال فترة لا تتجساوز ثسلاث

(3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في

حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية تطوير منتجات الصيد والديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بشلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر

المادة 6. - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلتزم الشركة بخلق إثنين و خمسين (52) فرصة عمل دائمة من وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 : تسستفيد الشركة من الضمانيات الواردة في البياب الثاني في الأمسر القانوني رقم 013/89 الصيادر بتياريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فقرة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر. المادة 10. – لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكير الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة 11. – وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتسريخ وسيترتب على هذا السحب الإستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينية العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبانيسة التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليسو 1985 الطبق للأمسر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية لللإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12. – يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 155. صادر بتناريخ 22 دجمبر 1999. يقضي بقبلول شركة الحلويات الوطنية في موريتانيا (كونفينام) في نظام المقلولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى. - تعتمد شركة الحلويات الوطنية في موريتانيا (كونفينام) في نظام المقاولات ذات الأولويـة الواردة في الأصر القانوني رقم 89/ 013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات. لإنجاز وحدة صناعيـة لإنتاج المربى لأغراض التغذية في أنواكشوط.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايًّا التالية :

أ - المزايا الجمركية:

تخفيض للدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة

ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 بالمانة من قيصة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبانية:

الإعفاء من ضريبة الرسح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء صن ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري
 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة
 لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال التخفيض الجبائي السنة الأولى 50 % السنة الثنية 50 % السنة الثالثة 50 % السنة الرابعة 50 % السنة الخامسة 50 % السنة السادسة 20 %

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50 % صن رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيشات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غيير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة كلينا اوجزئينا خبلال السنوات الشلاث الأول من رسوم إضافية متناقصية على البضاعية المستوردة.

ه - مزايا متصلة بالتصدير:

- الترخيص بفتح حساب بالعسلات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقسم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني. المادة 3. - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة

بهذا المرسوم. المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بشلاث سنوات ابتداء من تأريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة. وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 ـ - سيتبت تأريخ بده الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المخلفين بالصيد والمالية في أجال العربية من المراجع المحالة المارة أالمارة كالمحالة كالمحالة المحالة المحالة المحالة كالمحالة المحالة المحا

أقصاء نهاية فقرة الإقامة المشار إليها في آلمادة 5 أعلاه. المادة 7 : تلتزم الشركة بخلق ستة عشــر (16) فرصـة عمــل

دانعة من وفق دراسة الجدوى. الذرة 8 : تنستفيد الشركة من الضمانات النواردة في الباب الثاني في الأمسر القانوني رقم 13/89 الصادر بتناريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر

المادة 10 . - لا يجموز التنازل عن المواد التي تم تخفيش حقوق ورموم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

بإذن صريع ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة 11. - وسيودي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القنوني رقم 89/013 الصادر بتساريخ وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم المعمول عليه خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى المعمول عليه خلال الفترة المناريخ المحدد في مرسوم منظام القانون المام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم

سحب القبول. وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليسو 1985 المطبق للأمسر القانوني رقم (84/020 الصادر بتساريخ 22 ينساير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية لـلإدن أوالتصريح

> أ - اعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمسواد الاولية والمتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المثابهة لغيرها من المواد من أصل

ب - استخدام وتأمين تكويس الأطر ووكماه الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعيم الوطنية والدولية المطبقة على

السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها د – التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريمية والتنظيمية

و – التقيد بالتصوص القانونيـة الخاصة بـايداع الاتفاقيات والعقــود التعلقــة بســندات اللكيــة الصناعيـــة أواقتنــاء التكالماء عالما

التخناوجيا : ز - توفير الملومات أنتي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات. وطلى الخصوص تزويد معسالم متباعلة وتطبيل قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرشر عن حالة تقده

برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج . ع - الوفاء بالواجبات الجبانية وفقا لترتببات هذا فأرسوم. ط - ان الجزء الممني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من (3) سنوات في نفس القاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار ممتمد. ويجب أن تقيد المبائع المطلوب إعادة استثمارها سنة تلبو الأخرى في خساب احتياطي خاص في الكشف بمنسوان "احتياطي

وتلتزم الشركة على وجهة الخصوص بأن تقوم إلى معيوية تطوير منتجات العيد والمديرية العاصة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة معدقة من قبل خبراء ممتعدين في موريتانيا وذلبك خسلال الأشهر

الاستثمال

الأربعة الوالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 12 . - يعهد الى الوزراء المكلفين بالنشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0011 صادر بشاريخ 12 يناير 2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعيسة رعويسة تدعى: سبع سنابل

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية السماة: سسبع سنابل/ أنواكشوط. طبقنا للمادة 36 من البناب السادس من القانون رقم: 171/ 67 الصادر بتاريخ 18/ يوليو 1967 المعادل والمكمل بالقانون 93/15 الصادر بتناريخ 21 ينناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية أنواكشوط.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنميسة الويفيسة والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقام 022 صادر بتاريخ 10 يناير 2000 يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لموظف

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المقرر رقم 200 بتاريخ 1989/08/11 المتعلق بتعيين و ترسيم السيد/ محمد فال السالم ولند محمد الأمين. إداري مدني و ذلك على النصو

بـــدلا من: إداري مدني، درجة ثانية. رتبة أولى (علامــة قياسية 760) مع 100 نقطة من العلامة القياسية مند .1985/04/01

تــــقرآ: أستاذ متدرب في التعليم العالي. مستوى أ 2. رتبة أول (علامــة قياســـية 1100) و ذلــك اعتبـــارا مـــن 1987/01/01

<u>سيدة التدريب</u>: سنتان

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

مقرر رقام 041 صادر بشاریخ 30 یشایر 2000 يقضي بانشاء معهد إسلامي بمقاطعة أمبود/ ولاية كوركول.

المادة الاولى: يرخص للسيد محمد الحسن ولد اخيارهم بفتح معهد اسلامي في مقاطعة امبود ولاية كوركول يدعى معهد " الحافظ ابن حجر العسقلاني".

المادة 2 : تدرس في هذا المعهد علوم القران العظيم والحديث والفقه واللغة بالاظافة الى اهم المواد العصرية.

المادة 3 : يعتبر السيد محمد الحسين وليد اخيبارهم مسؤولا عن التوجيه الثقافي.

المادة 4: يكلف الامين العام لوزارة الثقافية والتوجيب الاسلامي ووالي كوركول كل فبما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

3 – إشعارات

اعلان رسم حدود

يقام في2000/04/15/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر. 16 سنتيار تعبرف القسيمة تحت رقم : 1646 و يحدها من الشمال القسيمة 1645 و من الشرق القسيمة 1648 ومن الجنوب طريق د/إ و من الغرب القسيمة د/إ قد طلبت تسجيلها السيد/ محمد ولد محمد أحيد.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في2000/04/30/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر. 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 1630 و يحدها من الشمال القسيمة 1629 و من الشرق القسيمة 1632 ومن الجنوب طريق د/إ و من الغرب القسيمة د/إ قد طلبت تسجيلها السيد/ محمد ولد محمد أحيد تبعا للطلب رقم 941. بتاريخ 99/07/09

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الاصر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود يقام في2000/03/30/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 10 آر. 80

سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 88. 89. 90. 91. 94 و و مدن الشرق 40 و 90 و من الشرق طريق د/إ و 90 و من الغرق د/إ قد طريق د/إ ومن الجنوب طريق الأمل و من الغرب طريق د/إ قد طلبت تسجيلها السيد/ يحي ولد سيد أحمد تبعا للطلب رقسم 966. بتأريخ 1999/11/30

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهسم الامتر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ اللكية.

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 969 بتاريخ 1999/10/23 قد طلب السيد: اسلامه ولد محمود المقيم بانوادشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 10 آر و 80 سنتيار واقعة في تيارت و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 474 حي 3 (امكيزيره) وتحدها من الشمال القسيمة 474 و من الشرق القسيمة 474 و من الجنوب القسيمة 474 و من الغرب طريق د/ا.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر إعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 954 بتاريخ 1999/10/16 قد طلب السيد: الحسن ولد محمد المختار المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دانرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 أر و 50 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 4 (حي5) وتحدها من الشمال طريق د/إ و من الشرق القسيمة 6 و من الجنسوب القسيمة 5 و من الغرب القسيمة 5.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

> حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 983 بتاريخ 2000/02/25 قد طلب السيد: موسى ولد محمد سيديا المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دانوة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 10 آر و 80 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 859 حي 2 وتحدها من الشمال طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 861 و من الغرب القسيمة 861 و من الغرب القسيمة 860 و 862.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقست ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

حافظ الملكبة والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 985 بتاريخ 2000/01/25 قد طلب السيد: التراد ولد مودي. المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دانرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 أر و 30 سنتيار واقعة في عرفات. و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 224 و 225 كرفور. وتحدها من الشمال القسيمة 226 و 277 و من الشرق طريق د/إ و من الجنوب طريق د/إ و من الغرب طريق د/إ

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 986 بتاريخ 2000/02/25 قد طلب السيد: التراد ولد مودي المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آر و 15 سنتيار واقعمة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 181 و 183 (توسعة) وتحدها من الشمال طريق د/إ و من الضرق طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 182 و 180.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بسين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1001 بتاريخ 2000/03/19 قد طلب السيد: محمد فال ولد عمو المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 04 آر و 50 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 160، 161 و 162 حسي 11 وتحدها من الشمال طريق د/إ و من الشرق طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 159 و من الغرب طريق د/إ.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

> حافظ الملكية العقارية با هو دو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1008 بتاريخ 2000/04/01 قد طلب السيد: محمد المصطفى ولد محمد الأمين، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 80 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1387 حي 5 (توسعة) وتحدها من الشمال القسيمة 1385 و من الشرق طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 1389 و من الغرب القسيمة 1388 و من الغرب

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنه اكشهط.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 999 بتاريخ 2000/03/09 قد طلب السيد: الكوري ولد أحمد المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 07 آر و 00 سنتيار واقعة في توجنين و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 22 الكلم 5 (طريسق الأمسل) وتحدها من الشمال طريق الأمل و من الشرق --- و من الجنوب جار و من الغرب القسيمة 23.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

كما يصوح بان المبنى ملك لسه بمقتضى الوخصية رقم 1488 بتاريخ 1995/09/05.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية. ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بسين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقست ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدانية بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعر بطلب تسجيل بالسجل العقاري 1999/10/16 قد تبمنا للطلب الشوعي رقم 953 بتاريخ 1999/10/16 قد طلب السجيد الرحمن المقيم بانواكشوط طلب السجل المقاري في دائسرة اترارزة لمبنسي حضري مشيد تقدر مساحته ب 13 أرو 60 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 2132 و 2131 حي 5. وتحدها من الشمال القسيمة 2131 و من الشرق القسيمة وتحدها من الشمال العسيمة المقايمة 2131 و من الشرق القسيمة ويعرف 2131 و من الشرق القسيمة المقايمة 2130 و من المعرب

تما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المنيين الطمن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشمار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقست ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية

حافظ الملكبة والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 977 بتاريخ 2000/01/22 قد طلب السيد: محفوظ ولد محمد المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مناحته بـ 03 أر و 60 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة بائسم القسيمة 129 و 131 حي م توسعة

j

ويحق لجميع الاشخاص المنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقست ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

بأهودو عبدول

حرفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط شعر بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقع \$100 بتاريغ (3/00/03/20 قد طلب السيدة: بيتاته بنست المعيدوف المقيم بانواتشوط طلب السجيلا بالسجل العقاري في دانرة اتبرارة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 70 أرو (50 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 131 تكرار كوفور وتعدها من الشمال القسيمة 134 تكرار ومن الشرق القسيمة 138 تكرار 138 مكرر ومن المشرق مكرر . و 138 مكرر . و 139 مكرر . و 138 مكرر . و 139 مكرر . و 138 مكرر .

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص الممنيين الطمن في هذا التسجيل بسين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر إنحتبارا من الصاق هذا الاشمار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقست ممكن بالقاعة الممومية للمحكمة الابتدانية بنواكشوط.

طريق داإ.

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

بأهودو عيدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري 2000/03/20 قد تبدأ للطلب الشرعي وقم 1006 بتاريخ القيم بانواكشوط طلب السيدة: بيتاته بنست المعيوف المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسبجل العقاري في دانرة اقرارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 14 أر و 50 سنتيار واقعة في عرفات من العرف هذه القسيمة باسم القسيمة 134 كرفور وتحدها من الشمال طريق د/ا. و من الغرب القسيمة 134 تكرار.

كرفور. (2). وتحدها من الشمال القسيمة 133 و من الشرق القسيمة 130 و من الغرب القسيمة 130 و من العنوب طريق د/إ و من الغرب طريق د/إ

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكبة العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 990 بتاريخ 2000/02/27 قد طلب السيد: جولي محمد المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسنجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 90 آر و 00 سنتيار واقعة في دار النعيم و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة (2080/ توسعة المرحلة 3 وتحدها من الشمال طريق د/إ و من الشرق القسيمة (2079 و من الجنوب طريق د/إ و من الغرب طريق أكجوجت.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم -- بتاريخ ---- قد طلب السيد: أواه ولد القصطلاني المقيم ب - تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب (120 م2 واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 572 و من الشرق طريق د/إو من الجنوب طريق د/إو من الغرب القسيمة 570.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بسين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقست ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 967 المقدم بتاريخ 1999/11/30 طلب السيد / داه ولد السنهوري المقيم في انواكشوط تسجيلا البلسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقد علم شكا السنطيا تقدد مساحته بر 03 آرد 75 نتائد

على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 03 آر و 75سنتيار انواكشوط دار النعيم وتعسرف هسذه القسيمة باسم القسيمة: 1834bis /H.21وتحدها من الشمال طريق دون إسم ومن الجنوب طريق الاصل ومن الشرق القسيمة رقم

كما يصوح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى.

1832 مكرر ومن الغرب ساحة.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هـذا التجيل بـين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقـت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدوك همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم -- بتاريخ ---- قد طلب السيد: أواه ولد القصطلاني المقيم ب - - تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 120 م و واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 573 وتحدها من الشمال طريق و من الشرق طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 575.

كما يصرح بان البنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد بزيد 1956 بتلميت

الأمين العام: عمر ولد ابراهيم الكوري، 1965 بتلميت

امين الخزينة: محمد ولد أسويدات، 1952 بتلميت.

وصل رقم 069 بتاريخ 15 مارس 2000 بسالإعلان عن جمعية تسمى: "العناية بالطفل"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بقاريخ 73.007 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكسل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إنسانية؛

المقر: - أنواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت أحمد سالم

الأمين العام: بكار ولد بكار

امينة الخزينة: لاها بنت خيار.

وصل رقم 0637 بتاريخ 27 سبتمبر 1998 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الجمعية الموريتانية لترقية الأسرة، الصحة و البيئة"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 994 بتاريخ 2000/03/06 قد طلب السيد: محمد ولد ألمين المقيم بنواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 02 آر و 88 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 591 و 593/كرفور وتحدها من الشمال القسيمتين 594 و 695 و من الشرق القسيمة 595 و من الجنوب طريق د/إو من الغرب القسيمة 588.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقـت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

4 - إعلانات

صل رقم 063 بتاريخ 15 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الجمعية الموريتانية لدعم و مساعدة المحتاجين"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ألهناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 73.007 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 المتعلق بالجمعيات. يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 69 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية و إنسانية؛

المقر: - أنواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 المتعلق بالجمعيات. يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكهل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية و تنموية؛

المقر: – ألاك؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية: ٠٠

الرئيسة: آمنة بنت الشيخ ولد مولود 1955 ألاك

الأمين العام: علي ولد مولود 1964 ألاك

امين الخزينة: الأمينة بنت النعنه 1975 ألاك.

وصل رقم 070 بتاريخ 19 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الرابطة الموريتانية للتنمية الاجتماعية"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الـداه ولـد عبـد الجليـل بواسطة هـذه الوثيقـة للأشخاص المعنيين أدنـاه وصــلا بالإعلان عن الجمعية الذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.157 الصادر المتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسهية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القيانون رقم 098.64 المتعلق بالجمعيات. يجب أن بصرح لموزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية؛

القر: - كيفة؛ مدة الصّلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد محمد الأمين ولد الهاشم 1956 كيفه الأمين العام: الشيخ سيد الطاهر ولد بونه 1962 كرو

المين الخزينة: سيد محمد ولد أعليوته 🦠 1953 كيفه،

وصل رقم 066 بتاريخ 15 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الرابطة الإنسانية الكافحة الفقر و الجهل في أوساط العجزة و المتشردين و حماية البيئة"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 97 بونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.157 الصادر الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية و إنسانية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذة:

الرئيس: جمال ولد قاري 1977 انواكشوط الأمين العام: محمد ولد عبد الرحمن 1972 انواكشوط امينة الخزينة: أسماء بنت محمد عبد الرخّين، 1977 انواكشوط

وصل رقم 065 بتاريخ 15 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "جمعية التغيرات البيئية في موريتانيا"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد، الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 73.007 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكبورة إعضاء الوصل الحبالي الدعايبة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القسانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن بصوح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعيمة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

المقر: - انواكشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة؛

بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: آمادو مختار كان

الأمين العام: بال محمد الحبيب 1959 كيهيدى

1960 دافور امين الخزينة: كمراكبي

أهداف الجمعية: الحفاظ على البيئة و التعبئة حولهاً:

1940 كيهيدى

وصل رقم 694 بتاريخ 01 نفصبر 1999 بالإعلان عن جمعية

تسمى: "الجمعية الوريتانية لحماية و وقاية الأسرة" يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولند عبند الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية الذكبورة إعضاء الوصل الحبالي الدعايبة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القسانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثية أشهر بكيل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعيسة المذكورة وبكس تغيير في إدارتها وذُلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية و إنسانية؛

القر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

1960 أطار الرئيسة: أكليثيم بنت برو 1960 أطار الأمين العام: أحمد ولد محمد سالم ولد مامون 1965 أطار. امينة الخزينة: فاطمة بنت سيدينا

وصل رقم 982 بتاريخ 01 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "التحالف الموريتاني لحماية البيئة البحرية"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولـد عبـد الجليل بواسطة هذه الوثيقية للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكسورة إعضاء الوصل الحالي الدعايسة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثية أشهر بكسل · التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكبورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: حماية البيئة البحرية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

1967 سيلبابي الرئيس: الدد ولد صمبو 1953 رفسك (السينغال) الأمين العام: إبراهيم حيدرا امين الخزينة: محمد ولد عبد الله ولد دحان 1960 انواكشوط وصل رقم 0603 بتاريخ 21 سبتمبر 1998 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية محاربة الفقر و تمدرس البنات"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقية للأشخاص المعنيين أدنياه وصبلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد ولد عمر

الأمين التنفيذي: سي موسى آرونا 1947 المذرنرة

المراقب المالي: با صمبا ديوم 1947 ألاك

وصل رقم 072 بتاريخ 20 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "منظمة الإزدهار للتنمية و الزراعة"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 97 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.157 الصادر التاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقام 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية؛

المقر: - انواكشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد لحبيب ولد الداه 1965 أركيز الأمين العام: محمد عالى ولد يهديه 1978 اركيز

امينة الخزينة: مريم بنت امبارك. تم 1966 انواكشوط

وصل رقم 076 بتاريخ 26 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الجمعية الموريتانية لدراسة الأعلام المكانية و البشرية"

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 73.007 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973.

بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكـورة إعضـاء الوصـل الحـالي الدعايـة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 12 من القانون رقسم 098.64 المتعلق بالجمعيات.

098.04 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثية أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعيــة المذكـورة وبكـلَ تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: محاربة الفقر و تمدرس البنات؛

المقر: - أنواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: عبيده بنت دحم 1961 غسرم

الأعضاء:

- محمد سالم ولد حبيب 1971 انواكشوط

وصل رُقم 712 بتاريخ 22 دسمبر 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية تنمية الصيد التقليدي"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولـد عبـد الجليـل بواسطة هـذه الوثيقـة للأشخاص المعنيـين أدنـاه وصــلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 99 رقم 73.007 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية؛ المقر: – أنواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكبورة إعضاء الوصل الحبالي الدعايبة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بقاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن بصرح لبوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظأم الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: دراسة و ضبط أسماء الأعلام و تحديد مواقعها؛

المقر: - انواكشوط؛ مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد محمد سيديا ﴿ 1936 بتلميت

نائب الرئيس: وان بيران، 1958 صبو الله (لبراكنه)

الأمين العام: محمد بباه ولد محمد ناصر

مسؤول العلاقات الخارجية: سيد عبد الله ولد المحجوب، 1953 مقطع لحجار.

وصل رقم 062 بتاريخ 15 مارس 2000 بسالإعلان عن جمعية تسمى: "موريتانيا خضراء"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولـد عبـد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أيناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكبورة إعضاء الوصل الحبالي الدعايسة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القسانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكسل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعيـة المذكـورة وبكـل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقع 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: جمال ولد عباد 1972 مقطع لحجار

1972 أمبود الأمين العام: يحيى ولد أبنو

1972 أمبود. امين الخزينة: محمد يحى ولد الصافي

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة تصف شهرية تصدر يوسي 15 و 30 س كل شهر	الاشتواكات وهواء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في و يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط – موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الحارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
يتعلق بمضمون الإعلانات شور	المديرية العامة للتشريع والترجمة والد	نثر